

معارضة الإمام مالك للموطأ

Imam Malik's opposition to Al-Muwatta

محمد القايدي *

جامعة الزيتونة، تونس gaidi.beja@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/04/12 تاريخ القبول: 2025/06/18 تاريخ النشر: 2025/06/30

الملخص:

يعتبر كتاب (الموطأ) للإمام مالك بن أنس عالم المدينة المنورة من أنفس الوثائق العلمية التي أسست للمذهب المالكي وأرّخت للحركة العلمية في الحضارة العربية الإسلامية. فهو الكتاب الذي عكف عليه صاحبه عقوداً طويلة دراسة ومراجعة وتمحيصاً واحتوى أصح الأحاديث النبوية وأثمن مرويات الصحابة والتابعين التي شيدت صرح المذهب الفقهي للسادة المالكية وأصول منهجهم الأصولي وأسس عقلهم الاجتهادي.

واختار الإمام مالك في كتابه (الموطأ) مجموعة من الأحاديث النبوية ولكن ترك أحكامها وعارضها بآراء فقهية مغايرة مما طرح عديد التساؤلات والنقاشات حولها. وتأتي هذه الورقة البحثية لتقف عن أسباب هذا الترك وخلفياته العلمية وذلك من خلال رصد مجموعة من هذه الأحاديث التي عارضها الإمام مالك وترك العمل بها ولتجيب في مرحلة ثانية عن أسباب حرص الإمام مالك عن تثبيتها في الموطأ رغم أنه لم يعمل بها وكان الأجدر حينها عدم إبقائها بالموطأ وذلك من خلال إشكالية مركزية: ما هي خلفيات معارضة الإمام مالك لكتابه (الموطأ)؟ وقد خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها أنّ الإمام مالك كان واعياً جداً بما سطر وما اتخذ من

آراء فهو لم يعارض بعض ما جاء في الموطأ عن هوى نفس أو عن تناقض علمي أو قلة حيلة بل هو كان يتحرك وفق رؤية فكرية واضحة ومنهج أصولي فقهي معلوم من البداية.

الكلمات المفتاحية: الإمام مالك؛ الموطأ؛ حديث نبوي؛ المذهب المالكي.

Abstract:

The book “Al-Muwatta” by Imam Malik bin Anas, the scholar of Medina, is considered one of the most valuable scientific documents that established the Maliki school of thought and chronicled the scientific movement in Arab-Islamic civilization. It is a book that its author devoted decades of study, review, and scrutiny to. It contains the most authentic hadiths of the Prophet and the most valuable accounts of the Companions and their Successors, which built the edifice of the Maliki school of jurisprudence, the principles of their jurisprudential methodology, and the foundations of their rational reasoning.

Imam Malik included in his book (Muwatta) a group of prophetic hadiths that he selected and selected from thousands of other hadiths, but he omitted their rulings and opposed them with different jurisprudential opinions, which raised many questions and discussions about them.

Keywords: Imam Malik, Al-Muwatta, Hadith, Maliki School.

مقدمة:

تمثل الأحاديث النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم فهي بلا خلاف أصل مستقل له مكانة عظيمة في المدونة الفقهية - القانونية للمسلمين، فهي التطبيق العملي للدين الإسلامي، والكاشفة لغوامض القرآن الكريم، المجلية لمعانيه، الشارحة لألفاظه ومبانيه، فهي بيان لأسسه وتفصيل لقواعده وتفريع لجزئياته. وقد أفاض علماء الأمة عمومًا وعلماء الحديث خصوصًا في بيان مكانة السنة وأهميتها فتأسست علومًا غزيرة رواية ودراية لسبر أغوارها ودراسة

أحكامها. وهي علوم أكدت أن السنة النبوية قد تأتي مؤكدة لما في القرآن كتأكيدها وحثها على معاني التوحيد وسائر العبادات التي أمرنا الله تعالى القيام بها كالحج؛ حيث قال الله تعالى في فرض الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، وقال النبي ﷺ: (يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا)¹ وقد تكون السنة النبوية مفصلة لما أُجمل في القرآن الكريم كتفصيلها عدد ركعات الصلاة ومواقيتها وكيفيةها وتفصيل مقادير الزكاة وغيرها وقد تأتي السنة النبوية مخصصة لما جاء في القرآن عامًا كتخصيص قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: 3] التي جاءت في العموم فحرمت جميع الميتات وجميع الدماء حيث خصَّص الرسول ﷺ هذا العموم بقوله: (أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ، وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمِيتَتَانِ فَالْحَوْتِ وَالْجَرَادِ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ)² وقد تكون السنة النبوية مقيدة لمطلق القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]؛ حيث جاءت اليد مطلقة، واليد في اللغة تطلق على الطرف العلوي من الأصابع إلى الكتف، فجاءت السنة النبوية القولية والفعلية بتقييد هذا الإطلاق فحددت اليد باليمنى والقطع من الرسغ. وقد تأتي السنة النبوية منشئة لحكم جديد لم يرد في القرآن الكريم كتحریم الرسول ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، في قوله (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)³

ونظرا لهذه المكانة العظيمة للسنة النبوية اعتبر علماء الإسلام أن الواجب على جميع المسلمين الأخذ بها، والاعتماد عليها والاحتجاج بها إذا صح سندها والإنكار على من أعرض عنها أو خالفها. وقد بلغت عناية العلماء بالسنة النبوية مبلغا عظيما عندما دونوها وحفظوها من الضياع ودققوا في أسانيدھا ومتونها فصنفوا المجاميع والمسانيد وميزوا بين مختلف أصنافها ودرجاتها. وكان من بواكير هذه الجهود ما قام به الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة ونجمها الساطع الذي جمع مبكرا عشرات الآلاف من الأحاديث النبوية وغربلها وضبط مرويات الصحابة والتابعين وميزها وأخرج للأمة درته النفيسة (الموطأ) ليكون الأساس المرجعي لمدرسته الفقهية ومرتكز منهجه الأصولي ورؤيته الاجتهادية.

واجتهد الإمام مالك بن أنس بعد المراجعات الكثيرة والتنقيحات المتتالية للموطأ أن يكون جامعاً لأصح الآثار ومرجعاً لمختلف الأحكام. إلا أن المتصفح لهذا الكتاب الهام يلحظ دون عناء أن الإمام مالك بث فيه مجموعة من الأحاديث الصحيحة في مختلف أبوابه وعارضها في مستوى الأحكام حيث لم يعمل بها بل جاء بأحكام مغايرة رغم صحة تلك الأحاديث وهو ما طرح عديد الإشكالات والتساؤلات عن سرّ هذا الاعراض. وإذا كان الإمام مالك الفقيه قد تبنى أحكاماً فقهية مغايرة فلماذا أصر على تركها في الموطأ ولم يسقطها ما دام لن يحتج بها وليست مرجعاً لأحكامه الفقهية؟

إشكالية البحث:

تغوص هذه الورقة البحثية في ذلك النقاش الكبير حول اعراض الإمام مالك عن مجموعة من الأحاديث الصحيحة وردت في الموطأ حيث عارضها بأحكام مغايرة وذلك ضمن إشكالية مركزية: ما هي خلفيات معارضة الإمام مالك لكتابه (الموطأ)؟ وهذه الإشكالية تجعلنا في عمق المنهج الأصولي والفقهني للإمام مالك والذي بقدر ما سيكشف لنا معالم العقل الاجتهادي المالكي ومصادره التشريعية فإنه سيجيبنا عن التساؤلات الثانوية:

- لماذا أورد الإمام مالك هذه الأحاديث في الموطأ وعارض أحكامها وكان الأولى هو إسقاطها من الكتاب؟
- لماذا تبنى الإمام مالك أحكاماً فقهية مغايرة لتلك الأحاديث الصحيحة الواردة في الموطأ وكان الأولى الاكتفاء بها؟
- ما هو المنهج الأصولي والعقل الاجتهادي المحرك للسادة المالكية الذي جعلهم يعرضون عن بعض الأدلة النقلية وتبنى أخرى؟

أسباب اختيار هذا البحث:

1. ساد في أوساط الناس استسهال الأخذ بظواهر الأحاديث والتسرع في الحكم والفتوى بها، مما أوقع الناس في حرج شديد، فكان لزاماً تجاوز المباني والبحث في المعاني والمقاصد وكل جوانب الدليل وهذا من أهم أسباب اختياري الكتابة في هذا الموضوع.

2. إيجاد إجابات شافية لأهم الإشكالات والتساؤلات التي يطرحها موضوع هذه الورقة البحثية من أجل فهم عميق واستيعاب دقيق لهذه المسائل الأصولية في المذهب المالكي الذي يعتبر مذهب السواد الأعظم من شعوب المغرب الإسلامي ومنهم أهل بلدي تونس.

3. الرد على مختلف الاعتراضات والانتقادات التي وجهت للسادة المالكية في هذه النقطة بالذات التي كانت موضوع هذه الورقة البحثية والتي استغلها البعض للقدح في سيرة علماء أجلاء نتيجة الجهل بخصائص المنهج الأصولي المالكي.

منهج البحث: طبيعة هذه الورقة البحثية فرضت علينا المروحة بين:

1. **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال تتبع الأسباب والمبررات التي دفعت الإمام مالك إلى معارضة بعض أحاديث الموطأ وترك العمل بها وذلك بتتبع إجابات السادة المالكية الذين شرحوا الموطأ وبينوا خلفيات الاعراض عن هذا الدليل إلى غيره من الأدلة وترجيحها وفق أصول المذهب.

2. **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال قراءة أقوال الفقهاء والأصوليين في الحديث الذي لم يعمل به، وتتبع النماذج والأمثلة التي تصلح لذلك السبب.

الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع بحثنا:

• كتاب (ما ترك مالك الإمام من أحاديث الأحكام وحجته في ذلك) للباحث عبد السلام عمران شعيب وهي دراسة عميقة وجلييلة النفع حاول صاحبها تتبع مختلف الأحاديث التي ترك الإمام مالك العمل بها.

• وكتاب (أحاديث صحاح خالفها المالكية تعصبا لمذهبهم) للمؤلف أحمد بن الإمام التشيقي وهي دراسة رغم أنها عامة لم تختص بأحاديث الموطأ فإنها حاولت طرح أهم الإشكالات والاعتراضات التي طرحها منتقدو المذهب المالكي وإن كان في كثير من الأحيان بأسلوب فج وألفاظ فظة.

• (الأحاديث التي رواها الإمام مالك في الموطأ وعمل بخلافها - عدا مسائل الطهارة والصلاة.) للباحث الجزائري جلة مصطفى وهي عبارة عن رسالة لنيل شهادة الدكتوراه.

ثالثا: أهمية الدراسة:

1. معرفة الأسباب التي أدت إلى الاعراض عن بعض الأحاديث الواردة في الموطأ والخلفيات المحركة لها.

2. توضيح أن هذه الأسباب تندرج ضمن النظر العلمي البحث وليست جهلا بالأدلة أو اتباعا للهوى رغم أن هذه الأسباب منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

3. بيان أن العلماء لهم مستند في رد الحديث وليس الأمر للهوى. فهم يحكمهم منهج أصولي متكامل مبني على أدلة شرعية أصلية وتبعية أساسها القرآن والسنة والاستقراء والاجتهاد المبني على النظر العميق في معالم الشريعة ومقاصدها.

4. الخوض في موضوع هذه الورقة البحثية جعلنا نعوص في علم عظيم الفائدة كثير النفع لا يحر فيه إلا المختصون وهو علم (تعارض الأدلة) ذلك العلم الدقيق الذي حبرت فيه عشرات الكتب.

5. معرفة وبيان نماذج من الأحاديث التي ترك العمل بها الإمام مالك.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مُقدِّمة، ومبحثين اثنين وخاتمة.

أما المُقدِّمة: فتكلمت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وعملِي في البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: جعلته لطرح إشكالية الموضوع والتدليل عليها بأمثلة واضحة من الموطأ والتعريف بالإمام مالك وكتابه الموطأ موضوع الدراسة ثم لبيان المقصود من ترك العمل بالأحاديث الصحيحة الواردة في الموطأ.

المبحث الثاني: كان قراءة في الأحاديث التي وردت في الموطأ ودواعي تركها عند السادة المالكية ثم بيان المنهج الأصولي والرؤية الاجتهادية التي تأسس عليها هذا الترك ونتائجه.

الخاتمة: احتوت أهم نتائج البحث وأهم التوصيات ومخرجات هذه الورقة البحثية.

1. الترك عند الإمام مالك

1.1 تمهيد

إنَّ من أبسط ما تعارف عليه علماء الأمة أن السنة النبوية أصل ثابت من أصول الإسلام ومصدر أساسي من مصادر التشريع التأسيسية للأحكام والقوانين التي لا غنى عنها. كما أنه لا يخفى على أهل الذكر أن الحديث الصحيح، الذي توفرت فيه شروط الصحة يصبح أهلاً للاحتجاج به ومصدراً أساسياً لاستنباط الأحكام الشرعية منه خاصة عند ثبوت معناه (قطعي الدلالة) وصحة وروده (قطعي الوجود)، فهو حينها من الأصول المعتمدة في إثبات الأحكام وبيان الحلال والحرام، فليس لأحد أن يخالف سنة رسول الإسلام ﷺ أو يعرض عنها متعمداً بعد ثبوتها عنده.

وكان الإمام مالك عالم المدينة، وأمير المؤمنين في الحديث من الأئمة الأعلام الذين بذلوا جهداً عظيماً في خدمة السنة النبوية وأفنوا أعمارهم في الذود عنها وإعلاء مكانتها والاحتكام لأمرها كما شهد له بذلك كبار علماء الأمة قديماً وحديثاً. فهو من الأئمة الثقات العدول الذين لا مجال للطعن في سيرتهم وفي جهودهم فأسانيدهم من أصح الأسانيد وأحاديثه التي جمعها كانت مادة رئيسية لكتب الصحاح التي ألُفّت وُكُتِبَت وُجُمِعَت من بعده. وإنّه متى تقرر هذا فإنّ الإمام مالك من أعلام الحديث النبوي ومن كبار علماء الفقه لا يشك في ذلك إلّا جاهل أو متكبر متربص.

إلّا أنّه بالرجوع إلى كتاب الموطأ نلاحظ دون عناء شديد أنّ الإمام مالك جاء بآراء فقهية خالف فيها ظواهر السنة النبوية الصحيحة بل وعارض ما بوبه وكتبه في كتابه الموطأ الذي يعتبر المرجع الأساس لمدرسته الفقهية وهو الأمر الذي أثار دهشة واستغراب بعض من العلماء وأثار حفيظتهم بين مستنكر لذلك ومشنع عليه فضلاً على عامة الناس الذي ليس لهم باع في علوم الشرع وأحكامه.

ومن جملة من اعترض عليه مُجَدُّ بن عبد الرحمن المعروف بابن أبي ذنب (158هـ): والليث بن سعد (175هـ) ومُجَدُّ بن الحسن الشيباني (189هـ): وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة (193هـ) ومُجَدُّ بن إدريس الشافعي (204هـ): وعلي بن أحمد المعروف بابن حزم (456هـ).

مما نتج عن هذا الإنكار والتشنيع فتنة لدى طلبة العلم. فأدى هذا إلى ازدراءهم للإمام مالك، واعتراضهم على اختياراته. واتهامه بمخالفة السنن والإعراض عنها.

وقد خلصنا في نهاية هذا البحث إلى أن التشغيب على الإمام مالك واتهامه بترك السنن وتعمد مخالفتها مزلق فقهي دلت الأدلة على خطورته، وتهور في الحكم لا يصح صدوره من مجتهد فقيه أصولي.

2.1 التعريف بالإمام مالك:

هو إمام دار الهجرة وعالم المدينة بالاتفاق، ومفتي الحجاز بالإطباق، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ابن غيمان، أمير المؤمنين في الحديث، وفقهه

الأمة، وشيخ الإسلام، أصل عائلته من اليمن. ولد سنة ثلاث وتسعين للهجرة⁴، وهو المشهور عام موت أنس بن مالك⁵ خادم رسول الله ﷺ في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان بذي المروة بالقرب من المدينة.

نشأ بالمدينة النبوية، موئل السنة ومرجع العلماء، وموطن الفتاوي الماثورة، في بيت علم وعز ورفاهية؛ فحفظ القرآن الكريم في صغره، ثم اتجه إلى حفظ الحديث، وجالس العلماء ناشئاً صغيراً، ولازم أحد كبار العلماء في عصره، وهو عبد الرحمن بن هرمز⁶ وكان تعلمه في المدينة النبوية ولم يرحل منها إلى غيرها، وصرف في ذلك كل وقته وماله حتى نقض سقف بيته وباع خشبه لينفق منه.⁷ عاش الإمام مالك نحواً من سبع وثمانين سنة، أربعين سنة منها في العصر الأموي، والبقية في العصر العباسي وهي فترة ثرية ومهمة في التاريخ الإسلامي تميزت بظهور الآراء والمذاهب وحركة علمية ودينية نشيطة، وكان من مظاهر ازدهار الحياة الفكرية والعلمية في أواخر العصر الأموي وبداية العصر العباسي ظهور المدارس الفقهية والتي من أهمها مدرسة أهل الحجاز ويمثلها مالك بن أنس، وتسمى مدرسة أهل الحديث والأثر، لأنّ منهجها قائم على التقيد بنصوص الكتاب والسنة ومدرسة أهل العراق ويمثلها أبو حنيفة النعمان، وتسمى مدرسة أهل الرأي لكون منهجها يقوم على تقبل النصوص واحترامها مع إعمال الفكر، واستنباط الأحكام، وتفسير النصوص وتأويلها.

وكان الإمام مالك كبير علماء الحديث في عصره، وأمير الفقهاء في زمانه، آل إليه العلم من أئمة الشيوخ وأفضلهم، ورث علم الفقهاء السبعة⁸، فأخذ ما كان عليه الصحابة والتابعين، فجمع لنا إرثاً ضخماً من إرث النبوة، كما جمع ثروة فقهية لم يجمعها أحد قبله من اجتهد الصحابة والتابعين وفتاويهم وضمنها كتابه الموطأ،

اشتهر الإمام مالك بشدة انتقائه لشييوخه، حتى أنه ترك الرواية عن جماعات عرفوا بالزهد والعبادة والصلاح ولكن لا يعرفون الرواية؛ وقد نقل أنّ الإمام مالك قد أخذ العلم عن تسعمائة شيخ، منهم ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضى دينه وفقهه وقيامه بحق الرواية وشروطها وخلصت الثقة به⁹ فمن شييوخه الإمام نافع، والزهري ومُجَدِّدُ بن المنكدر، وأبو الزناد، وعبد الله بن أبي بكر بن مُجَدِّد بن عمرو بن حزم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد.

ولقد كان الإمام مالك أحد العلماء البارزين في ذلك العصر، وبلغ من علو الشأن وعظيم المنزلة أن حدث عنه جماعة من شيوخه وأقرانه فضلاً عن غيرهم، ولقد كثر الآخذون عنه، وتعددت أمصار الناهلين من علمه، وقال الذهبي: " وقد كنت أفردت أسماء الرواة عنه في جزء كبير يقارب عددهم ألفاً وأربعمئة ¹⁰؛ ومن أبرزهم وأشهرهم: عبد الله بن المبارك وعثمان بن عيسى بن كنانة وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن مهدي، والإمام الشافعي وأشهب بن بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء الإمام العالم، المحدث الزاهد، أبو نصر المروزي، ثم البغدادى المشهور بالحالي، وحماة بن زيد، وفضيل بن عياض، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وحدث عنه: أحمد الدورقي، ومُحمَّد بن يوسف الجوهري وسري السقطي، وعمر بن موسى الجلاء، وإبراهيم بن هانئ النيسابوري، وخلق سواهم

ذاعت شهرة الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في أرجاء العالم الإسلامي، وأصبح فقيها وإماماً، حيث أجمع الناس على إمامته ورتبته في الفقه والحديث، ولقد تأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حي شاب طري وقصده طلبة العلم من الأفاق. وكتب بيده مائة ألف حديث، وصارت حلقاته أكبر من حلقة مشايخه في حياتهم، ولم يجلس رحمه الله للفتيا حتى شهد له سبعون شيخاً من أهل العلم أنه الموضع لذلك؛ وكان الناس يزدهمون على بابه لأخذ الحديث والفقه كازحامهم على باب السلطان، وله حاجب يأذن أولاً للخاصة فإذا فرغوا أذن للعامة، وإذا جلس للفقه جلس كيف كان، وإذا أراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثياباً جدداً وتعمم وقعد على منصته بخشوع وخضوع ووقار، ويخير المجلس بالعود من أوله إلى فراغه تعظيماً للحديث، حتى بلغ من تعظيمه له أنه لدغته عقرب وهو يحدث ست عشرة مرة فصار يصفر ويتلوى حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه .

وقد شهد السلف الصالح وأهل العلم له بالإمامة في العلم بالكتاب والسنة، والتقدم في الفقه، والصدق في الرواية وتفضيلهم له، سواء الموافق منهم أو المخالف، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه . قال: قال رسول الله ﷺ: " يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة. ¹¹ قال الترمذي: هذا حديث حسن وهو حديث ابن عيينة، وقد روي عن ابن عيينة،

أنه قال في هذا: سئل من عالم المدينة؟ فقال: إنه مالك بن أنس، وقال عبد الرزاق: "هو مالك بن أنس".

وقد انبرى الأئمة الأعلام للثناء على هذا الإمام الهمام، وألفوا في أخباره ومناقبه المؤلفات الكثيرة، ودونك بعض أقوالهم فيه التي تظهر منزلته السامية، وتبرز جلالته العظيمة قال عبد الله بن المبارك: "لو قيل لي: اختر للأمة إماماً، اخترت لها مالكا¹² وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء".¹³ وقال الإمام الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم¹⁴

وتوفي الإمام مالك على الراجح سنة 179 هـ بعد مرض دام اثنين وعشرين يوماً، ثم جاءته منيته وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم أمير المدينة، وحضر جنازته ماشياً. وكانت وصية الإمام مالك أن يُكفَّن في ثياب بيض، ويُصلى عليه بموضع الجنائز، فنُقِذت وصيته، ودُفن بالبقيع.

3.1 التعريف بالموطأ:

ذكر المترجمون للإمام مالك مؤلفات كثيرة غير "الموطأ"، إلا أنها لم تشتهر عن الإمام كشهرة الموطأ. فكتاب الموطأ يعتبر بحق عصارة فكر الإمام، ونخبة كلامه، ولباب عمله وزبدة فقهه، ومستقر آرائه ومواقفه. والموطأ في اللغة: كلمة تدل على تمهيد شيء وتسهيله وأما سبب تسميته بذلك فقد ذكر في ذلك أمران:

الأول: لأنه وطأ به الحديث أي يسره للناس فالإمام مالك وطأه وسهله وقربه ورتبه للناس بالكتابة والتبويب والشرح والتعليق حتى أصبح ما جاء فيه من الأحاديث والأحكام سهل المنال موطأ، يأخذ منه كل طالب علم ما يحتاج إليه؛ فقد سئل أبو حاتم الرازي، عن موطأ مالك لم سمي الموطأ؟ فقال: شيء صنعه ووطأه للناس حتى قبل موطأ مالك¹⁵

الثاني: موطأة علماء المدينة لما فيه وموافقتهم له عليه؛ فقد نقل عن الإمام مالك قوله: " عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ¹⁶ . أما عن سبب تأليف الموطأ فيذكر المؤرخون سببين:

الأول: ما نقله ابن عبد البر: وهو أن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عمل كتابا على مثال " الموطأ "، ذكر فيه ما اجتمع عليه أهل المدينة، ولم يذكر فيه شيئا من الحديث، فأتي به مالك ووقف عليه وأعجبه، وقال: ما أحسن ما عمل هذا! ولو كنت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام¹⁷

والثاني: أنه كان بطلب من الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور حتى يحمل الأمة عليه، فقد روي أن أبا جعفر قال لمالك: ضع للناس كتاباً أحملهم عليه، فكلمه مالك في ذلك، فقال: ضعه فما أحد أعلم منك، فوضع الموطأ فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر.¹⁸

واختلف في الزمن الذي ألف فيه الإمام مالك "الموطأ"، ف قيل: إنه أربعون سنة، وقيل: ستون سنة؛ فقد قال الإمام مالك حين عرض كتاب الموطأ على تلامذته: "كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما ما أقل ما تفقهون فيه" وقال الإمام مالك في رواية أخرى: " علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام لا فقهتم أبدا.¹⁹

وأما عن عدد الذين روى عنهم مالك الموطأ فقد قال الحافظ صلاح الدين العلائي: " عدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند وسماهم خمسة وتسعون رجلا، وعدة من روي له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلا"²⁰ واختلف العلماء في عدد نسخ الموطأ؛ فبعضهم قال: هي عشرون رواية، وقيل بل هي ثلاثون رواية.

والمتصفح لكتاب الموطأ يجد متنه مبني على سبعة أصناف من المرويات:

1. أحاديث مروية عن النبي ﷺ بأسانيد متصلة من مالك إلى رسول الله ﷺ
 2. أحاديث مروية عن النبي ﷺ بأسانيد مرسلة. وأكثر مراسيل الموطأ قد ثبت إسنادها الصحيح في غير الموطأ.
 3. أحاديث مروية بسند سقط منها راو. ويسمى "المنقطع"، وقد قرر القاضي عياض رحمه الله تعالى أن الأحاديث المنقطعة في الموطأ علم مخرجها، وثبت إسنادها الصحيح من غير الموطأ.
 4. أحاديث يبلغ في سندها إلى ذكر الصحابي، ولا يذكر فيها أنه سمع رسول الله، وهذا الصنف يسمى الموقوف،
 5. البلاغات؛ وهي قول مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ قال. وقد تقصاها الحافظ ابن عبد البر وأخرج إسنادها بالطرق الصحيحة ولم يشد عن ذلك إلا أربع بلاغات قال عنها: إنها لا ذكر لها في شيء من كتب العلماء إلا في الموطأ ولم يروها غير مالك، ولا تعرف إلا به، ولا توجد في غير الموطأ لا مسندة ولا غير مسندة.
 6. أقوال الصحابة وفقهاء التابعين؛ أثبت فيه مالك ما صح عنده من علم وحكم الخلفاء الراشدين، وأئمة الإسلام
 7. ما استنبطه الإمام مالك من الفقه المستند إلى علم أهل المدينة، أو إلى القياس، أو إلى قواعد الشرع..
- واختلف في تحديد عدد أحاديث الموطأ أول ما وضعه مالك على أقوال فمنهم من قال هي عشرة آلاف حديث ومنهم من قال هي أربعة آلاف حديث، ولعل الإمام مالك لم يسقط هذه الأحاديث لضعف فيها أو علة تقدح في صحتها، وإنما كان يختار وينتقي ويقدم شيئاً على شيء، ويراعي ما هو أمثل للدين وأصلح لأحوال الناس وتقبل السامعين واستعدادهم وفهمهم ويؤيد هذا قول مالك: "سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة ما حدثت بها قط، ولا أحدث بها"²¹

قال القطان: " لما مات مالك رحمه الله أخرجت كتبه أصيب فيها فنادق عن ابن عمر ليس في الموطأ منه شيء إلا حديثين²² وأما عدد أحاديث الموطأ بعد انتشاره في أيدي الناس واستظهارهم له، فهو أيضا مختلف فيه بين رأي أول يقول أن مالكا روى مائة ألف حديث جمع منها الموطأ عشرة آلاف، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة. وراي ثان يعتبر أن موطأ مالك كان تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع إلى سبعمائة²³ وقال أبو بكر الأبهري: " جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا، المسند منها ستمائة حديث، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون.²⁴

ويعود سبب هذا الاختلاف إلى أمور عدة منها تعدد رواة الموطأ عن مالك وكثرتهم، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص، قال الحافظ صلاح الدين العلائي: " وقد روى الموطأ عن الإمام مالك رحمه الله جماعة كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص، ومن أكبرها وأكثرها زيادات موطأ أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري أحد الأئمة الثقات الذين روى عنهم الشيخان في صحيحيهما.²⁵

واختلف العلماء في منزلة الموطأ من كتب السنة، فمنهم من اعتبر أن كل ما جاء في الموطأ صحيح وهذا رأي ابن العربي والحافظ مغلطاي والإمام الدهلوي ويدل على هذا القول قول الشافعي: " ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك". ومنهم من جعل رتبته بعد الصحيحين، وإلى هذا ذهب الحافظ ابن الصلاح، وابن حجر، والإمام الذهبي، وأبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، والحافظ ابن كثير. ومنهم من ذهب إلى أن منزلة الموطأ تأتي بعد الصحيحين وكتب السنة الأخرى كابن حزم.

والأمر الذي لا ريب فيه أن موطأ الإمام مالك أول كتاب جمع بين الحديث والأثر والفقه، وهو أيضا أول كتاب مهد لمن بعده الطريق، فالجامع الصحيح للبخاري بمكانته العظيمة ومزاياه العديدة من التزام أعلى مراتب الصحة، وانتقائه من الحديث ما لم يشاركه فيه غيره، ومع ذلك فإن موطأ الإمام مالك قدوة البخاري وأسوته، فهو الذي انتهج الانتقاء والاختيار، واشتد في نقد الرجال،

وكان تام الملكة في معرفة الحديث، وهو الذي فتح باب الجمع بين الحديث والفقه، والتعليق عليها بآثار الصحابة، وبأقوال التابعين وفتاويهم، فلالإمام مالك وكتابته بحق منة عظيمة في رقاب من جاء بعده من أهل العلم²⁶

4.1 حقيقة ترك الإمام مالك لما ورد في الموطأ من أحاديث صحيحة:

الترك لغة هو مفارقة ما يكون الإنسان فيه، ولهذا يُسمون ببيضة النعامة إذا خرج فرخها تريكة لأنَّ النعامة تنصرف عنها.²⁷ فمعنى الترك هو الإعراض من المعرض بقصده واختياره أو من غير قصد واختيار بل رُجماً عن غفلة أو سهو²⁸

والترك عند السادة المحدثين هو لون من ألوان الحكم على الحديث لعله فيه من ضعف أو نسخ، أو لكونه من الأحكام الخاصة بالنبي ﷺ، أو ما جاء في الحديث من حكم خاص بقضية معينة لا عموم لها، وعلى قدر الخلاف بينهم في هذه المعاني من حيث ثبوتها من عدمه يكون العمل أو الترك. والترك عند الأصوليين هو أعم باعتبار وجود معارض أقوى في نظر المجتهد فالأمر يتصل بالأصول الاجتهادية للأئمة.

هل ترك الإمام مالك أحاديث صحيحة، أوردتها في كتابه الموطأ؟ الجواب نعم

المعروف عن الإمام مالك بن أنس أنه كان من المكثرين في الرواية وممن يدور عليه الأسانيد والروايات بالكثرة، وقد روى وكتب بيده مائة ألف حديث، ولم يكن يروي إلا عن ثقة، إلا أنه لم يكن في نفس الوقت ممن يحدث بكل ما روى أو سمع. يقول ابن مالك: "لما دفنا مالكا دخلنا منزله فأخرجنا كتبه فإذا فيها سبع صناديق من حديث ابن شهاب ظهورها وبطونها ملأى، وعنده فناديق أو صناديق من كتب أهل المدينة فجعل الناس يقرأون ويدعون ويقولون: رحمك الله يا أبا عبد الله، لقد جالسناك الدهر الطويل فما رأيناك ذاكرت بشيء مما قرأناه."²⁹ وهذا الأمر ليس من قبيل كتمان العلم وإنما دليل ساطع على بعد نظر الإمام وفقهه في سياسة نشر العلم، فهو يثبت الدقة العلمية والمنهج الصارم في قبول الحديث فضلا عن العمل والأخذ به. قال عبد الرحمن بن مهدي: وليس بإمام من حدث بكل ما سمع، وحدث عن كل ما لقي، ويجيب بكل ما يسأل

عنه، وحدث كل من سأله³⁰ والغريب في الأمر عند البعض أنّ الإمام مالك ترك العمل ببعض الأحاديث التي انتخبها من عشرات آلاف الأحاديث لتكون ضمن كتابه الموطأ يقول ابن حزم: "أحصيت ما في الموطأ لمالك... وفيه نيف وسبعون حديثاً، قد ترك مالك نفسه العمل بها"³¹ وقال الإمام الشافعي: "قدمت مصر، ولا أعرف أن مالكا يخالف من أحاديثه إلا ستة عشر حديثاً، فنظرت، فإذا هو يقول بالأصل ويدع الفرع، ويقول بالفرع ويدع الأصل"³² وقال صديقه الوفي الليث بن سعد: "أحصيت على مالك سبعين مسألة وكلها مخالفة لسنة الرسول ﷺ"³³

وعن سر ترك الإمام مالك لهذه الأحاديث يجيبنا ابن الماجشون عندما سئل: لم رويتم الحديث ثم تركتموه؟، قال: لِيُعَلِّمَ أَتَا عَلَى عِلْمِ تَرْكِنَاهُ"³⁴ ويورد لنا الراعي الأندلسي روايتين للإمام مالك عندما سأله رجلا (ليس من طلاب العلم) : "لم رويت حديث (البيعان بالخيار) في الموطأ ولم تعمل به؟ قال له مالك: ليعلم الجاهل مثلك أنني على علم تركته" وقال آخر: "يا أبا عبد الله هل عرفت حديث البيعان بالخيار؟ قال له: نعم، وأنت تلعب مع الصبيان في البقيع"³⁵ قال الشاطبي في الموافقات: "ولما أخذ مالك بما عليه الناس وطرح ما سواه، انضبط له الناس من المنسوخ على يُسْرٍ"³⁶ وقد استفاد مالك هذا المنهج من طول خبرته بتراث السلف من الصحابة والتابعين، وجاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قوله: "أخرج بالله عز وجل على رجل روى حديثنا العمل على خلافه."³⁷

فالواضح من الروايات الأخيرة أن ترك الإمام مالك لبعض الأحاديث الصحيح وإعراضه عنها لأحكام فقهية مغايرة لها كان تركا واعيا عن علم ودراية، ولم يكن جهلا بتلك الأحاديث من ناحية ولم يكن اتباعا لهوى بل كان اختيارا دقيقا يعبر عن جرأة علمية وثقة كبيرة في منهجه الأصولي الذي أفضى به إلى تلك النتائج.

ومن الأحاديث التي أوردتها الإمام مالك في الموطأ وعمل بخلافها نذكر على سبيل المثال:

- حديث رفع اليدين في الصلاة في الركوع والرفع من الركوع.
- حديث القبض في الصلاة بوضع اليد اليمنى على اليسرى.

• حديث غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

• حديث النيابة في الحج.

• حديث الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ

• حديث محرم المرأة في الحج.

• حديث البيعان بالخيار

ومن خلال دراسة هذه المجموعة من الأحاديث التي اخترناها كمثال للدراسة فقط لأن طبيعة الورقة لا تسمح بمجرد جميع الأحاديث المتروكة سيتضح لنا خلفيات ترك الإمام مالك لها وما هي الأدلة الشرعية التي سلكها للقول بأحكام مغايرة لظواهر هذه الأحاديث النبوية وبالتالي معرفة منهجه الأصولي في قراءة وفهم النصوص وطريقة اجتهاده. وهذا ما سيكون محور المبحث الثاني من هذه الورقة.

2. أسباب ترك الإمام مالك للأحاديث الصحيحة التي أوردتها بالموطأ

1.2 دراسة تطبيقية لبعض الأحاديث التي رواه الإمام مالك في الموطأ وترك العمل بها:

أ. حديث رفع اليدين في الصلاة في الركوع والرفع من الركوع:

ورد في الموطأ عن عبد الله بن عمر: أن الرسول ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضاً كذلك وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، كان لا يفعل ذلك في السجود³⁸ ودلالة الحديث صريحة في مشروعية رفع اليدين في مواطن ثلاثة عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع منه. قال النووي في شرح مسلم³⁹: «أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واختلفوا فيما سواها، فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم، ممن بعدهم يستحب رفعهما أيضاً عند الركوع وعند الرفع منه . وقال مالك في المدونة: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع

إلا في افتتاح الصلاة، يرفع يديه شيئاً خفيفاً⁴⁰. وللمالكية قولان في المسألة: المشهور، وهو رواية ابن القاسم عنه، وفيها الاقتصار على الرفع عند الإحرام لا غير، وهي مخالفة لحديث ابن عمر المذكور أعلاه. وقول راجح وفيه استحباب الرفع عند الركوع وعند الرفع منه إضافة إلى الافتتاح،

وهذا موافق للأخبار الصحيحة في استحباب ذلك. واستدل ابن القاسم بحديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود⁴¹. حديث يعارض وهو صريح في الاكتفاء برفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ويعارض رواية ابن عمر. وقد حكى النووي في المجموع⁴² اتفاق الحفاظ على ضعف الحديث، قال: ومن نص على ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والحميدي - شيخ البخاري - وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وأبو داود، وغيرهم من المتقدمين قال: وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه.

كما استدلوا بحديث علقمة⁴³، أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ وسلم؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة. وهو حديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وضعفه ابن المبارك ويحيى ابن آدم وأحمد بن حنبل والبخاري وأبو حاتم وأبو داود والدارقطني وابن حبان وحكى النووي الاتفاق على ضعفه.

وأما أبو الباجي فقد قال بالقياس في المسألة " ومن جهة المعنى أن هذا تكبير للانتقال من حال إلى حال، فلم يكن رفع اليدين كالانتقال من الجلوس إلى السجود "⁴⁴.

ب. حديث القبض في الصلاة بوضع اليد اليمنى على اليسرى:

روى مالك، في الموطأ عن سهل بن سعد قال: كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ⁴⁵. وللمالكية قولان: الأول راجح يقول بسنية القبض في الصلاة والثاني وهو المشهور يقول بكرهية القبض وهو عند ابن القاسم في المدونة⁴⁶ " وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: لا أعرفه، ذلك في الفريضة. وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه " وقال

الدردير في الشرح الكبير: وندب لكل مصل مطلقاً سدل، أي إرسال يديه لجنبه وكره القبض بفرض⁴⁷ واستدلوا على ذلك بمجموعة منها: سداً للذريعة، وهي مخافة أن يظنه العوام واجباً، قال ابن رشد: وقد كرهه مالك في المدونة ومعنى كراهيته أن يُعد من واجبات الصلاة⁴⁸ وقال بعض متأخري المالكية أن من الأدلة على سنية السدل عمل أهل المدينة. كما ذهب الدردير في الشرح الكبير. واعتمدوا حديث أبي حميد الساعدي، قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فقالوا: فلم؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة. قال: بلى. قالوا: فأعرض. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده ... إلخ الحديث. وفي آخره قالوا: صدقت هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ.⁴⁹ وقد وجه لهذا الحديث كثير من النقد من قبيل أن الراوي لم يتعرض لذكر الوضع بدليل أنه لم يتعرض لغيره من فرائض الصلاة وسننها ضف إلى ذلك أن هذا الحديث معارض بغيره من الأحاديث الصحيحة الدالة صراحة على القبض التي ترجح لكثرة روايتها فأحاديث القبض وردت من طرق مفيدة للتواتر.

ت. تأمين الإمام في الصلاة بعد الفاتحة:

روى مالك في الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه⁵⁰ والحديث كما قال الشوكاني صريح في مشروعية التأمين للإمام⁵¹ والمشهور عند المالكية هو عكس هذا الحديث بمنع الإمام من التأمين فيما جهر به من القراءة واعتمدوا بعض الأدلة منها تأويلهم قوله (إذا أمن) إذا بلغ موضع التأمين⁵² كما استدلوا بحديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: 7] فقولوا آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». قال القاضي عبد الوهاب⁵³: فيه دليلان، أحدهما أنه لو كان من سنة الإمام التأمين لكان يقول: فإذا قال آمين فقولوا آمين. وقد اعترض على هذا الاستدلال بعض المالكية منهم الباجي في المنتقى⁵⁴ ورغم ضعف هذه الأدلة فهو المشهور في المذهب لكونه من رواية أبي القاسم عن مالك

في المدونة وهو بخلاف رواية المدنيين عن مالك، قال رواية ابن القاسم، عن مالك في المدونة، لكن يقابله رواية المدنيين عن مالك، قال ابن أبي زيد⁵⁵ "وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن الإمام يقول: آمين كالمأموم على حديث أبي هريرة."

ث. غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب:

روى الإمام مالك في الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات" ⁵⁶ ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه دل على نجاسة لعاب الكلب للأمر الوارد في النص بغسل ما ولغ فيه، وبهذا قال جمهور أهل العلم ⁵⁷ في حين ذهب الإمام مالك إلى القول بأن سور الكلب طاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبدا استحبابا أيضا لا إيجابا ⁵⁸ وقد اعترض كثيرون على موقف الإمام مالك. وقد استدلت المالكية من القرآن بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: 4] فهذه الآية دلت صراحة أن أكل ما صاده الكلب حلال، ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه. ولو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسته ⁵⁹ : ولذلك قال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه ⁶⁰ وهو ما يعني أن الحديث الوارد في الموطأ معارض لظاهر القرآن ومعارض لحديث آخر هو حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة يردّها السباع والكلاب والحرمر. وعن الطهارة منها؟ فقال: لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غير ظهور: فالحديث شاهد بمنطوقه على طهارة أسأر الكلاب ⁶¹ واستدلوا بالقياس: فقالوا هذا الخبر مخالف لقاعدة شرعية ذكرها ابن العربي بقوله: علة الطهارة في الحياة وهي قائمة في الكلب ⁶²

ومن أدلتهم القياس على طهارة سؤر الهر، ويدل على هذا حديث أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال في الهر: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم - أو الطوافات ⁶³ : فهذا الحديث يدل على طهارة سؤر الهر، وهو معلل بكونها من الطوافين على الناس والكلب كذلك حاله. فأخذ حكم الهر لمشاركته في السبب والعلة. ⁶⁴

ج. النيابة في الحج:

روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع.⁶⁵ وهو حديث فيه دليل واضح أنه يجزئ الحج عن المكلف إذا كان ميؤوساً من القدرة على الحج مثل الشيخوخة فإنه ميؤوس زوالها.⁶⁶ والمالكية على غير هذا الرأي كما ورد على الإمام سحنون في المدونة فهم لا يجيزون هذا الأمر واستدلوا على ذلك بعدد الأدلة منها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]. فالآية تعارض حديث ابن عباس وتجعل الاستطاعة شرط مطلوب للحج وهو ما لم يتوفر للعاجز. كما استدلوا بالقياس أي قياس عدم إجزاء الإنابة في الحج على عدمه في الصلاة والصيام. قال الباجي: ودليلنا من جهة القياس أن هذا مكلف لم يجب عليه أن يحج عنه غيره عن نفسه بأصل الشرع.⁶⁷

ح. المحرم في حج المرأة:

روى الإمام مالك في الموطأ عن أبي هريرة - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها⁶⁸ وقد دلّ الحديث بصريح العبارة على تحريم سفر المرأة من غير محرم، سفر حج كان أو غيره، وهو مطلق في قليل السفر وكثيره، وأنه لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً، وهو حجة لمن رأى ضرورة وجود المحرم وهو ما قال به أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وأحمد⁶⁹ أما المشهور عند المالكية فهو جواز الخروج للحج متى توفرت الرفقة المأمونة⁷⁰ وقد جاء في المدونة، قال مالك في المرأة تريد الحج وليس لها ولي: " تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء.⁷¹ واستدل المالكية بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]؛ فالخطاب في الآية الكريمة عام يشمل الرجال والنساء المستطيعين إليه سبيلاً، فالمرأة مفروض عليها الحج متى توفرت الرفقة الآمنة وهو ما يتعارض مع رواية الموطأ لأبي هريرة. فالحديث عندهم لا يقوى على تخصيص الآية.⁷² كما استدلوا بالحديث الذي رواه عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال له: " فإن طالت بك حياة، لترين

الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله" ⁷³ ، ووجه الاستدلال أنهم قالوا: هذا خبر في سياق المدح، فحمل على الجواز خصوصا أن عديا - عليه السلام . أخبر بأن ذلك قد تحقق؛ إذ قال بعد الحديث: " فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله). كما استدل المالكية بالإجماع وذلك بما ثبت عن عمر عليه السلام ⁷⁴ - أنه: " أذن لأزواج النبي في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، فاتفق على ذلك عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وأزواج النبي كلهم ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة، فكان إجماعا" ⁷⁵ كما استدلو بمذهب الصحابي وهو ما ثبت عن عائشة - عليها السلام - أنها أخبرت أن أبا سعيد الخدري) - عليه السلام - يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم. فقالت مستنكرة لفتواه: " ما كلهن من ذوات محرم). ⁷⁶

وهو مذهب عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وأزواج النبي كلهم ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة. وقاس بعض المالكية هذه المسألة على ما أجمع عليه أهل العلم في الرجل يكون معه الزاد والراحلة وفيه الاستطاعة ولم يمنعه فساد طريق ولا غيره أن الحج عليه واجب، قالوا: فكذلك المرأة لأن الخطاب واحد والمرأة من الناس.

خ. حكم الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ:

روى الإمام مالك في الموطأ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إذا دبغ الإهاب فقد طهر ⁷⁷ فظاهر الحديث يدل على أن الدباغ يطهر جلد الميتة طهارة كاملة وهذا مروى عن علي، وابن مسعود وعلى هذا أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري، وابن المبارك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول أهل الظاهر، وإليه ذهب ابن وهب صاحب مالك، كل هؤلاء يقولون دباغ الإهاب طهوره للصلاة والوضوء والبيع وكل شيء ⁷⁸ وعند المالكية اختلف في المسألة هل الطهارة طهارة عامة أم طهارة خاصة بمعنى أن الجلود تبقى نجسة رغم أنها دبغت وهي تستعمل في استعمالات خاصة فقط. وقد اعترض على الإمام مالك في قوله على المشهور من مذهبه من أن جلود الميتة بعد دباغها لا تطهر طهارة كاملة،

واستدل المالكية بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3] فقالوا إنّ التحريم الوارد في الآية تحريم عام للحمها وجلدها وكل شيء ولأن الجلد جزء من الميتة نجس بالموت فوجب أن تتأبد نجاسته كاللحم، فثبت تحريمها بالكتاب وأباح رسول الله ﷺ الاستمتاع بجلدها والانتفاع به بعد الدباغ مع بقاء النجاسة.⁷⁹ كما استدلو بمذهب الصحابي فقد روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما؛ "فقد روي عنه أنه كان لا يلبس إلا ذكياً"⁸⁰. وهو نفس موقف السيدة عائشة.

د. حديث البيعان بالخيار:

روى الإمام مالك في الموطأ عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ -: - البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "⁸¹ وذهب الإمامان مالك وأبو حنيفة⁸² إلى ترك العمل بخيار المجلس فقالوا إنّ العقد يلزم بالقبول والإيجاب بين المتعاقدين. وسبب الترك يعود بالأساس إلى أنّ هذا الحديث معارض لعموم قوله تعالى أولاً: لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1]، وذلك عقد، فيلزم الوفاء به بظاهر الآية، وفي إثبات الخيار نفي للزوم الوفاء به.

ومعارض لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، فأباح الأكل بوجود التراضي عن التجارة، والبيع تجارة، فدل على نفي الخيار، وصحة وقوع الملك للمشتري بنفس العقد، وجواز تصرفه فيه.

كما اعتبر المالكية أن كل خيار كان من مقتضى العقد جاز أن يبقى بعد الافتراق كخيار العيب، وكل خيار لا يثبت بعد الافتراق فليس من مقتضى العقد كالخيار في إغلاء الثمن ورخصه. ضف إلى ذلك أن هذا الحديث مخالف لعمل أهل المدينة عند السادة المالكية. فقد احتج الإمام مالك على نفي خيار المجلس وأن التفرق بالأقوال وليس بالأبدان في البيع بأنه وجد عمل أهل المدينة على نفيه وقدمه على الحديث الصحيح، وفي هذا يقول الإمام مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه"⁸³.

وبالنظر لهذه الأدلة التي ساقها المالكيُّ لبيان قولهم في ترك العمل بالحديث، يظهر أنها تركز على قواعدهم الأصولية كتعارض ظاهر الحديث مع عموم القرآن الكريم في وجوب الوفاء بالوعد، وبمخالفته للقياس الجلي، "ومخالفة الراوي لما رواه"، ومخالفته لعمل أهل المدينة⁸⁴، وهي أصول تبني عليها الأدلة التفصيلية التي استدلو بها في تركهم العمل بالحديث.

إنّ الباحث في هذه الأدلة التي ساقها علماء المالكية لترك هذا الحديث أو ذاك يخلص إلى حقيقة واحدة أنّ هذا الترك في مرحلة أولى ثمّ العدول إلى مواقف فقهية أخرى مغايرة لظواهر تلك الأحاديث ليس ترفاً علمياً أو جهلاً بالأدلة بل هو عملية واعية ودقيقة تستند إلى منهج فقهي ورؤية أصولية تعتبر هي الخلفية العلمية والفكرية المحركة لهذه الاختيارات وهو ما يجعلنا نتساءل عن هذا المنهج الأصولي للسادة المالكية.

2.2 المنهج الأصولي للإمام مالك في التعامل مع خبر الآحاد:

قسم علماء الحديث السنة النبوية باعتبار سندها في المشهور إلى قسمين هما:

الأحاديث المتواترة وفي الاصطلاح: هي الأحاديث التي رواها جمعٌ عن جمع، يستحيل تواطؤهم على الكذب، ويكون منتهى سندهم إلى الحسّ. وقال ابن الصلاح: هو عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه⁸⁵ ويُعدُّ المتواتر أعلى درجات الصحة؛ لاستحالة خطأ الرواة فيه فهو قطعي الورود يفيد القطع واليقين. وقد جمع الإمام السيوطي في كتابه (الازهار المنتثرة) ما يزيد على مائة حديث متواتر وقال بعض العلماء المدققين أنّ عددها لا يزيد على 30 الثلاثين حديثاً لا غير. وعلى هذا فغالبية الأحاديث ليست متواترة (99%) فهي آحادي آحاد وهي ما تفرّد بروايته راوٍ واحد، أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر، ما لم يبلغ حدّ المتواتر، ويتضمن أقسام عدة. وأحاديث الآحاد ليست قطعية الورود فهي بالتالي تفيد الظن. وضمن هذا المجال دار جهد العلماء. فكيف تعامل الإمام مالك مع خبر الآحاد؟

لما كان خبر الواحد مفيداً للظن عند أهل العلم فقد قرروا رده والتوقف فيه إن لم يستوف شروط العمل به. قال ابن القصار في (المقدمة في الأصول): "ومذهب مالك رحمه الله قبول خبر الواحد العدل وأنه يوجب العمل دون القطع على عينه.⁸⁶ ولذلك توقف الإمام مالك عند كثير من الأحاديث وردّها لاعتبارات عديدة نجملها في الآتي:

أ. رد خبر الأحاد إذا جاء مناقضاً لما قرره القرآن مناقضة ظاهرة أو غير ظاهرة: ومثال ذلك ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ؛ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً. لا يستطيع أن يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع⁸⁷ هذا الحديث رده الإمام مالك لمخالفته الظاهر القرآن الكريم. جاء في ترتيب المدارك أن أبا عبد الرحمن السروجي سأل مالكا عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولا أوصى بها أيحج عنه؟ فقال مالك: لا. فقال له أبو عبد الرحمن: ما هكذا يقول علماؤنا. قال: وما يقول علماؤكم؟ فقال: حدثنا هشام وذكر الحديث أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة؛ فقال له النبي ﷺ عن نفسك ثم عن شبرمة. فقال مالك علماؤنا علماؤنا، من علمائكم؟ تحدّثني عن البقالين؟ قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم : 39]⁸⁸. ويقول القرطبي معلقاً على الحديث عند مسلم: "فلما عارض ظاهر الحديث ظاهر القرآن رجّح مالك رحمه الله ظاهر القرآن⁸⁹

ب. رد خبر الأحاد إذا نزل القرآن بمشروعية عمل من غير تقييد؛ فيأتي الحديث مقيداً، فإذا لم يعضد الخبر عمل أهل المدينة أو أهل العلم بها، ومثاله: ما رواه الإمام مالك في موطئه عن عائشة، زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ، وهو مما يقرأ في القرآن. قال يحيى: قال مالك: وليس العمل على هذا⁹⁰. هذا الحديث ردّه الإمام مالك لأسباب منها أنه ليس عليه العمل. قال ابن رشد الجدل: "مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه، وهو قول أكثر أهل العلم، أن قليل الرضاع وكثيره

يُحرم؛ لأنه ظاهر القرآن⁹¹، ويقصد ابن رشد قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ النَّسَاءُ﴾: [23]، ويؤكد هذا الشاطبي في الموافقات إذ قال: "ولم يعتبر في الرضاع خمسا ولا عشرا؛ للأصل القرآني في قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾"، وفي مذهبه من هذا كثير⁹²

ت. رد خبر الأحاد إذا عارض عمل أهل المدينة: وهو "ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلا أو اجتهدا"⁹³ ومثاله ما روى عن الإمام مالك في موطئه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ مرضها. قال: وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: "إذا ماتت فأذنوني بها"، فأخرج بجنازتها ليلا، فكرهوا أن يوقفوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: "ألم أمركم أن تؤذنوني بها؟"، فقالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نخرجك ليلا، ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ، حتى صف بالناس على قبرها. وكبر أربع تكبيرات.⁹⁴

فظاهر هذا الحديث جواز إعادة الصلاة على القبر، ولكن رده الإمام مالك لمخالفته لعمل أهل المدينة. جاء في المدونة: "وقال مالك في الصلاة على الجنازة إذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعدما صلوا عليها؟ قال: لا تعاد الصلاة ولا يصلى عليها بعد ذلك أحد، قال: فقلنا لمالك والحديث الذي جاء أن النبي ﷺ صلى عليها وهي في قبرها؟ قال: قال مالك: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل."⁹⁵

ث. رد خبر الأحاد إذا عارض القياس: والقياس الأصولي الفقهي كما عرفه ابن عاشور هو: "استخراج مثل الحكم المذكور لما لم يذكر، الجامع بينهما"⁹⁶ ومثاله الحديث الذي رواه الإمام مالك في الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الله أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدهم فليغسله سبع مرات»⁹⁷ وهو حديث رده الإمام مالك قياسا على طهارة لعاب الكلب الذي على الفريسة وقد مرّ الحديث عنه بالتفصيل.

ج. رد خبر الأحاد إذا عارض المصلحة المرسله: (ودليل المصلحة المرسله من الأدلة التي تميز بها المالكية حتى قيل بانفرادهم بها) ومن أحسن التعريفات للمصلحة ما قاله ابن عاشور من أنها: "وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع دائما أو غالبا، للجمهور أو الأحاد"⁹⁸ ومثاله الخطبة على الخطبة فقد ورد في حديث صحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"⁹⁹ فهذا الحديث عام في كل الأحوال، إلا أن الإمام مالكا خصصه، وحمله على بعض محتملاته بالمصلحة، وهذا أصل ينفرد به عن سائر العلماء "¹⁰⁰

ح. رد خبر الأحاد إذا عارض دليل الاستحسان، والاستحسان من الأدلة العقلية التي أخذ بها المالكية وقد عرّفه ابن العربي: "هو إثبات ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته"¹⁰¹ وقال ابن العربي: "قد تتبعناه في مذهبنا وألفيناه أيضا منقسما أقساما: فمنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل «وقال ابن عاشور: "والذي استخلصته من مواضع من كتب فقهاء المالكي أن الاستحسان قد أطلقه فقهاؤنا على معنى ترجيح أحد الدليلين على الآخر بمرجح معتبر، ليس في الشرع ما يخالفه، وقد استقرأت لهم من هذا معاني خمسة، وهي: الأخذ بالعرف، أو بالاحتياط، أو ما استقر عليه عمل أهل العلم كالصحابية والتابعين، أو ترجيح أحد الأثرين على الآخر، أو عدول عن قياس وإن كان جليا إلى آخر وإن كان أخفى منه؛ لأن المعدول إليه أولى بالاعتبار المعدات"¹⁰² ومثاله مسألة الشفعة في الثمار تباع منفردة دون الأصل، فقد روى الإمام مالك في موطئه عن عبد الرحمن بن عوف له أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء. فإذا وقعت الحدود بينهم، فلا شفعة فيه). قال مالك على أثره: "وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا"¹⁰³.

الخاتمة:

إنّ ترك الإمام مالك لمجموعة من الأحاديث الصحيحة التي أوردها في الموطأ كان ضمن عملية اجتهادية دقيقة تقوم على منهج فقهي ورؤية أصولية مضبوطة، وقد خلصت هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج نورد أهمها:

- إن الإمام مالك لم يترك العمل ببعض الأحاديث التي تناولناها قولاً واحداً بل جاءت عنه روايات بالعمل بها، وإن كان المشهور عنه، أو المشهور في مذهبه ترك العمل بها.
- إن كثيراً من أصحاب مالك كانوا يخالفونه في ترك العمل ببعض الأحاديث التي تناولناها ويرون أن الأولى العمل بها. وهو ما يعبر على الروح الإجهادية لأتباعه والحرية الفكرية السائدة.
- إن الإمام مالك وإن كان ترك العمل ببعض الأحاديث التي أوردتها في كتابه الموطأ فإن ذلك الأمر كان محكوماً بأدلة أخرى يعتبرها أقوى وأوضح تحقق مراد الشارع ومقاصده.
- إن ترك العمل بظاهر الأحاديث ليس بدعة مالكية، بل هو أمر تقتضيه عملية الاجتهاد، وهي موجودة عند جميع الأئمة حتى الذين أنكروا عليه مخالفة الحديث الصحيح.

المصادر والمراجع:

1. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، 1999.
2. ابن الصلاح، مقدمة ابن صلاح، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت 1986.
3. ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، دار البيارق - عمان 1999.
4. ابن القصار المالكي، المقدمة في الأصول، دار الغرب الإسلامي - تونس 1996.
5. ابن رشد ((الحفيد)) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث. القاهرة 2004.
6. ابن رشد أبو الوليد، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان 1988.
7. ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004.

8. ابن عبد البر القرطبي، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية - بيروت
9. ابن عبد البر، أبو عمر، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي - السعودية 1994
10. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُجدد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.
11. ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة 1969.
12. أبو العز محمود السعيد، ترك العمل بالحديث الصحيح عند الأصوليين، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 38، 2023.
13. أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج 2010
14. الأصبهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة، مصر 1974
15. الأعظمي مُجدد مصطفى، مقدمة الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، 2004.
16. الإمام مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1994
17. البغدادي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم - 1999
18. ابن العربي مُجدد بن عبد الله أبو بكر، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1992
19. ابن عدي أبو أحمد، الكامل في ضعفاء الرجال، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، 1997

20. الحبيب بن الطاهر، الحج في الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم،
21. الخطاب المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، سوريا 1992.
22. الدردير أحمد، الشرح الكبير للشيخ على مختصر خليل، دار الفكر.
23. الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط3 بيروت 1985.
24. الزرقاني محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، القاهرة 2003.
25. السيوطي جلال الدين، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1969.
26. الشاطبي أبو اسحاق، الموافقات، دار ابن عفان، 1997.
27. شمس الدين الراعي الأندلسي، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الامام مالك، دار ابن حزم 2009
28. الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، 1414هـ.
29. الشوكاني، نيل الأوتار، دار الحديث، مصر 1993
30. الصنعاني محمد بن اسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث - القاهرة، مصر 1997
31. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية، 1042 جامعة الإمام محمد بن عبد العزيز، السعودية 2003.
32. العسقلاني ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ.

33. العسقلاني ابن حجر، توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس، دار ابن حزم، بيروت 2008
34. العسكري ابو الهلال، الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة
35. العلائي صلاح الدين، بُعْيَةُ الْمُتَمَسِّ فِي سُبَاعِيَّاتِ حَدِيثِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عالم الكتب، بيروت 1985
36. القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة
37. القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم 1999
38. القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، المغرب.
39. القرافي شهاب الدين، الذخيرة دار الغرب الإسلامي بيروت ط1، 1994،
40. مالك بن أنس المدونة الكبرى رواية سحنون دار الكتب العلمية. . لبنان، ط1، 1994.
41. المزي جمال الدين، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة - بيروت 1992
42. موسوعة شروح الموطأ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي
43. النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة 1347هـ
44. النووي أبو زكريا محيي الدين، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

الهوامش:

- ¹ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، 51/3 (156)
- ² - أخرجه الامام أحمد في المسند: 2/ 1102 (3314)
- ³ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وما جاء في نكاح المحرم، حديث رقم 5109. - ومسلم في صحيحه، حديث رقم 1408.
- ⁴ - اختلف في مولده اختلافاً كثيراً، فقليل إنه ولد سنة تسعين، وقليل ثلاث وتسعين وقليل أربع وتسعين، وقليل خمس وتسعين، وقليل ست وتسعين، وقليل ثمان وتسعين، ولكن الأكثرين على أنه ولد سنة ثلاث وتسعين للهجرة، وهو المشهور عام موت أنس بن مالك.
- ⁵ - الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط3 بيروت 1985، 1395/3. - العسقلاني ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ، 275/1
- ⁶ - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ. - القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، المغرب، 118/1.
- ⁷ - القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، م.س، 130/1.
- ⁸ - "الفقهاء السبعة" أو علماء المدينة السبعة: هي عبارة يطلقها الفقهاء على سبعة من التابعين، كانوا متعاصرين بالمدينة، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار.
- ⁹ - النووي أبو زكريا محيي الدين، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 78/2.
- ¹⁰ - الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، م.س، 52/8.
- ¹¹ - أخرجه أحمد في المسند، (13/ 358) والنسائي في السنن الكبرى في المناسك باب فضل عالم أهل المدينة (4277)، (4) (263) والترمذي في السنن في العلم، باب ما جاء في عالم المدينة (2680)، (5/147) والبيهقي في السنن الكبرى في المواقيت باب: ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعملهم (3.181)، قال الذهبي في "السير بعد أن أورد الحديث بهذا الإسناد هذا حديث نظيف الإسناد، (8/56)؛ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط الحديث إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الصحيح، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، (10/383)
- ¹² - القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، م.س، 153/1.
- ¹³ - المزني جمال الدين، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة - بيروت 1992، 115/28.
- ¹⁴ - ابن عبد البر القرطبي، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية - بيروت، ص23.
- ¹⁵ - الزرقاني محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، القاهرة 2003، (62/1) - السيوطي جلال الدين، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1969، (ص: 6).
- ¹⁶ - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، م، س، 86/1.

- 17 - المرجع السابق، 186/1.
- 18 - القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، م. س، 71/2.
- 19 - الأصبهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة، مصر 1974، ص 3316.
- 20 - العلائي صلاح الدين، بُغْيَةُ الْمُتَلَمِّسِ فِي سُبُحَاتِ حَدِيثِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عالم الكتب، بيروت 1985، ص 189.
- 21 - الزرقاني مُجَدِّد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، م. س، 61/1.
- 22 - القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، م. س، 73/2.
- 23 - الزرقاني مُجَدِّد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، م. س، 61/1.
- 24 - السيوطي جلال الدين، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، م. س، ص 9.
- 25 - العلائي صلاح الدين، بُغْيَةُ الْمُتَلَمِّسِ فِي سُبُحَاتِ حَدِيثِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، م. س، ص 89.
- 26 - موسوعة شروح الموطأ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص 67.
- 27 - العسكري ابو الهلال، الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر ص 113.
- 28 - أبو العز محمد محمود السعيد، ترك العمل بالحديث الصحيح عند الأصوليين، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 38، 2023، ص 957.
- 29 - الأعظمي مُجَدِّد مصطفى، مقدمة الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، 2004.
- 30 - بن عدي أبو أحمد، الكامل في ضعفاء الرجال، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، 1997، 0088 / 1.
- 31 - بن العربي مُجَدِّد بن عبد الله أبو بكر، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1992، 58/1.
- 32 - العسقلاني ابن حجر، توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس، دار ابن حزم، بيروت 2008، ص 76.
- 33 - ابن عبد البر، أبو عمر، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي - السعودية 1994، 180/2.
- 34 - الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، م. س، 13 / 164.
- 35 - شمس الدين الراعي الأندلسي، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الامام مالك، دار ابن حزم 2009، ص 225.
- 36 - الشاطبي أبو اسحاق، الموافقات، دار ابن عفان، 1997، 279/3.
- 37 - القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، م. س، 45/1.
- 38 - الموطأ، ص 66 كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، مسند الشافعي ص 176، مسند أحمد 2/8، سنن الدارمي 1/342 ح 1308، صحيح البخاري 7031/258، صحيح مسلم 1/191 ح 390، سنن أبي داود 1/191 ح 721، سنن الترمذي 2/35، 255، سنن النسائي، 2/121 ح 876 سنن ابن ماجه (1/279، 858، سنن الدارقطني 1/288، سنن البيهقي 2/24.
- 39 - الإمام مسلم، صحيح مسلم، 95/4.
- 40 - الإمام مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت 1994، 68/1.
- 41 - رواه أبو داود، السنن، 200/1، ح 749.
- 42 - النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة 1347هـ، 359/3.

- 43 - رواه أبو داود 1/199 ح 748 والترمذي 2/40، 257، والنسائي 2/195 - 1058.
- 44 - الباجي أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 28/2.
- 45 - الإمام مالك، الموطأ، ص 147 كتاب صلاة السفر باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، أحمد، المسند 5/336، صحيح البخاري 1/259 ح 707
- 46 - الإمام مالك، المدونة، م، س، 74/1
- 47 - الدردير أحمد، الشرح الكبير للشيخ على مختصر خليل، دار الفكر، 250/1.
- 48 - ابن رشد أبو الوليد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان 1988، 1/164.
- 49 - أخرجه أبو داود 1/194 ح 730، والترمذي 2/105 ح 304، وابن ماجه 733/1 ح 1061 وابن حبان 5/183.
- 50 - الإمام مالك، الموطأ ص 75 كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، مسند أحمد، 2/238 صحيح البخاري 1/270 - ح 747 صحيح مسلم 1/307 ح 410، سنن أبي داود 246/1 ح 936، سنن الترمذي 2/30 ح 250، سنن النسائي 2/143 ح 925، سنن ابن ماجه 1/277 ح 851، سنن البيهقي 2/55
- 51 - الشوكاني، نيل الأوتار، دار الحديث، مصر 1993، 1/578.
- 52 - ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، م، س، 219/1.
- 53 - القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم 1999، 1/237.
- 54 - الباجي أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، م، س، 65/2.
- 55 - ابن أبي زيد القيرواني، النوار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، 1999، 111/2.
- 56 - أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة، باب: جامع الوضوء، رقم (35) ج 1 / ص: 34 والبخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (172) ج 1 ص: 45 ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكتب رقم (279) ج 1 234
- 57 - الشوكاني، نيل الأوتار، دار الحديث، 52/1.
- 58 - مالك بن أنس المدونة الكبرى رواية سحنون دار الكتب العلمية. لبنان، ط1، =1994م (ج1 ص115) ابن عبد البر، التمهيد، 18/269.
- 59 - القرافي شهاب الدين، الذخيرة دار الغرب الإسلامي بيروت ط1، 1994، 1/183 - ابن رشد ((الحفيد)) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث. القاهرة 2004، 36/1.
- 60 - الإمام مالك، المدونة، م، س، 116/1.
- 61 - البغدادي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم - 1999، 1/177.
- 62 - ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، م، س، ص812.
- 63 - أخرجه مالك في كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء، رقم (13). ج 1 / ص: 22: وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب: سؤر المرأة، رقم (13) 20 والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب سور المرأة، رقم (63) ج 1 / ص: 95

- والترمذي في سننه كتاب الطهارة. باب ما جاء في سؤر الهرة رقم (92) ج 1 / ص 151 وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك. 131: رقم (367)، ج 1 / ص
- 64 - ابن رشد أبو الوليد، المقدمات الممهداث، م.س، 92/1.
- 65 -الإمام مالك، الموطأ، ص 328 كتاب الحج، باب الحج عمن يحج عنه، صحيح البخاري 2/551 ح 1442، صحيح مسلم 2/ 973 ح 1334، سنن أبي داود 2/161 ح 1809، سنن الترمذي 3/ 267 ح 928، سنن النسائي 5/117 ح 2935، سنن ابن ماجه 2/971 ح 2909.
- 66 -الصنعاني محمد بن اسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث - القاهرة، مصر 1997، 181/2.
- 67 - الباجي أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، م س، 466/3.
- 68 -الإمام مالك، الموطأ، في الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجل والنساء (38)، (2) (979)؛ والبخاري في جزاء الصيد، باب حج النساء (ح 1862)، (3) (19)؛ ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (977) (2)، (1339)
- 69 - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 50/21 - ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة 1969، 228/3.
- 70 - الخطاب المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، سوريا 1992، 523/2.
- 71 - الإمام مالك رواية الإمام سحنون، المدونة 457/1.
- 72 - الباجي أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، م س، 82/3.
- 73 -أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (ح 3595)، (4/197).
- 74 - أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب حج النساء (ح 186)، (3/19).
- 75 - الحبيب بن الطاهر، الحج في الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، ص 34.
- 76 - أخرجه ابن حبان في الصلاة، باب ذكر البيان بأن هذا الزجر زجر حتم لا زجر تدب (2734)، (6/443)؛ والبيهقي في الكبرى في الحج، باب: المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة (10133)، (5/37)؛ وهذا الأثر صحيح أنظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه (2/706).
- 77 - أخرجه مالك في الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة ((17)، (2) (498)؛ ومسلم في الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (366)، (1/277).
- 78 - الصنعاني محمد بن اسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، م س، 41/1.
- 79 - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 175/4.
- 80 - المرجع السابق (166/4).
- 81 - الإمام مالك، الموطأ، باب بيع الخيار، - الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، (ح 2111) 64/3. ومسلم في كتاب البيع بالخيار، (ح 1532)،
- 82 - القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة (ص 1043)، أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج 2010، (ص 53).

- 83 - الإمام مالك، الموطأ 2/671.
- 84 - الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، 1414هـ، 258/6.
- 85 - ابن الصلاح، مقدمة ابن صلاح، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت 1986، ص 26.
- 86 - ابن القصار المالكي، المقدمة في الأصول، دار الغرب الإسلامي - تونس 1996، ص 65.
- 87 - رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الحج عمن يحج عنه حديث رقم: 1317، 3/523، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة أو هرم، حديث رقم: 1334، 2/973.
- 88 - القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، م. س، 2/182.
- 89 - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 3/442.
- 90 - رواه مالك في موطئه، كتاب الرضاعة باب جامع ما جاء في الرضاعة، حديث رقم: 2253، 4/877.
- 91 - ابن رشد الجدل المقدمات الممهדות، 1/494.
- 92 - الشاطبي، الموافقات، 3/200.
- 93 - عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية، 1042 جامعة الإمام محمد بن عبد العزيز، السعودية 2003، 2/.
- 94 - أخرجه الإمام مالك في موطئه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنائز، حديث رقم: 772، 2/318 الإمام مالك، المدونة 1/257.
- 95 - الإمام مالك، المدونة 1/196.
- 96 - ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004، 2/290.
- 97 - أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة، باب: جامع الوضوء، رقم (35) ج 1 / ص: 34 والبخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (172) ج 1 ص: 45 ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكتب رقم (279) ج 1 234.
- 98 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 2/114.
- 99 - رواه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، حديث رقم: 1909، 3/747.
- 100 - ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، 1/683.
- 101 - ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، دار البيارق - عمان 1999، ص 132.
- 102 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 2/156.
- 103 - الإمام مالك، الموطأ، 4/1031.